



قرارات ونتائج الجلسة الخامسة

الأحد ٢٠١٥/١١/١٥ م

دور الانعقاد العادي الثاني - الفصل التشريعي الرابع

البند الأول:

تلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين، والغائبين عن الجلسة السابقة

- لا يوجد معتذرون. ولم يتغيب عن حضور الجلسة السابقة أحد من الأعضاء.

البند الثاني:

التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

- تم التصديق على المضبطة، وأقرت بما أُجري عليها من تعديل.

البند الثالث:

الرسائل الواردة

أ- أخطر المجلس بإحالة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ م؛ إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

ب- أخطر المجلس بإحالة مشروع بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ م؛ إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

البند الرابع

تقرير لجنة إعداد مشروع الرد على الخطاب الملكي السامي

- الموافقة على اعتماد مشروع الرد بعد إحالة ما أدلي من ملاحظات إلى مكتب المجلس تمهيداً لرفعه إلى جلالة الملك المفدى.

البند الخامس:

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي اعتمدت في جنيف في أكتوبر ١٩٨٠م وبروتوكولاتها الثالث والرابع والخامس، المرافق للمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤م

- الموافقة على المشروع من حيث المبدأ.
- الموافقة على الديباجة بتعديل اللجنة.
- الموافقة على المادتين التاليتين كما جاءت من الحكومة: (الأولى، والثانية).
- الموافقة على المشروع في مجموعه.
- الموافقة النهائية على المشروع بصفة الاستعجال، وإرساله إلى رئيس مجلس النواب لإحالاته إلى سمو رئيس مجلس الوزراء، تمهيداً لرفعه إلى جلالة الملك المفدى.

البند السادس:

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون بالتصديق على بروتوكول تعديل اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المرافق للمرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥م

- الموافقة على المشروع من حيث المبدأ.
- الموافقة على المواد التالية كما جاءت من الحكومة: (الديباجة، والأولى، والثانية).
- الموافقة على المشروع في مجموعه.
- الموافقة النهائية على المشروع بصفة الاستعجال، وإرساله إلى رئيس مجلس النواب لإحالاته إلى سمو رئيس مجلس الوزراء، تمهيداً لرفعه إلى جلالة الملك المفدى.

البند السابع:

مواصلة مناقشة تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، ومشروع قانون بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس (المعدين في ضوء الاقتراحين بقانونين المقدمين من مجلس النواب)

- الموافقة على تعريف (الفيروس المسبب لمرض الإيدز) كما جاء في المشروع بقانون (٢).
- الموافقة على المواد التالية بتعديل اللجنة: (عنوان الفصل الرابع، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٦) .
- الموافقة على المادتين (١٩ ، ٢٧) كما جاءت في المشروع (٢).
- الموافقة على إعادة المواد التالية من المشروع بقانون (٢) إلى اللجنة لمزيد من الدراسة: (١٨، الفصل الخامس (العقوبات) والمواد المنضوية تحته : ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ مستحدثة).
- الموافقة على حذف المواد التالية من المشروع بقانون (٢): (٥ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) .
- الموافقة على حذف المواد التالية من المشروع بقانون (١): (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) .

إعداد : قسم شؤون الجلسات

إدارة شؤون الجلسات